

مأسسة سياسات مكافحة الفساد في الجزائر، أدلة الحوكمة الرشيدة.

Institutionalization of anti-corruption policies in Algeria, evidence of good governance

طبيي مليكة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد / الجزائر
malikamilkaa01@gmail.com

بن شراب براهيم

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد / الجزائر
bbencherab.31@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/04/22

تاريخ القبول: 2025/03/20

تاريخ الإرسال: 2022/09/30

الملخص:

ان تحول دور الدولة من الحارسة الى المتدخلة وتغيير الانظمة واتباع الديمقراطية ادي بأجهزة الدولة الى التوسع والتضخم مما ادي الى انتشار وتفشي- ظواهر الفساد في الدول المعاصرة مما تتطلب خلق اليات فعالة لمكافحته والحد من انتشاره وهذا ما تجلى من خلال الاتفاقيات الدولية وما نصت عليه مختلف التشريعات الداخلية، والجزائر عضو فعال على مستوى الاقليمي والقاري نظرا لموقعها الاستراتيجي وكذا مواقفها الثابتة والراسخة اتجاه قضايا الفساد هذا الدور انعكس على داخليا من خلال وقوفها وحرصها الدائم على خلق قوانين وسن تشريعات تحارب الفساد وتعطي مصداقية أكثر عن دور الدولة القائم على حماية المواطن واعطاء الفرص المتساوية للجميع دون تمييز .

الكلمات المفتاحية: الفساد، الفساد الاداري، الاليات الجزائية، الولاية، البلدية.

Abstract:

The summary that the transformation of the state's role from interfering guardianship, changing systems, and the pursuit of democracy has led the state's apparatus to expanding inflation, which has led to the spread of corruption phenomena in contemporary countries. Effective at the regional and continental level due to its strategic location, as well as its positions towards issues of this role, reflected on it internally through its standing and permanent guard to create laws and enact legislation to fight corruption and give more credibility to the state's role based on protecting citizens and giving Equal opportunities for all without distinction.

Keywords: corruption, administrative corruption, penal mechanisms, the state, the municipality

مقدمة:

الفساد مصطلح منذ الازل قبل خلق سيدنا ادم لقوله تعالى * أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
الْدِّمَاءَ* البقرة الآية 30، وظاهرة قديمة يقدم الانسان على الارض وقد نهى عنه الله تعالى فكتابه في قوله تعالى
(ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها) الاعراف الاية 56، بحيث ان معظم الحضارات زالت من وراء الفساد
واثارت الشعوب وقامت الثورات للقضاء على الفساد منذ القديم والى يومنا هذا حيث زاد الاهتمام بظاهرة
الفساد وطرق والاليات الكفيلة بالحد منه والقضاء عليه نبحت وضعت الاتفاقيات دوليا وشرعت القوانين
داخليا على مستوى الدول، وقد استفحلت ظاهرة الفساد خصوصا على مستوى الدول النامية وهذا لا يعني
وجود دول تخلو من ظاهرة الفساد واططر فساد يهدد الدولة بمختلف كياناتها الفساد الاداري لان فساد
الادارة يؤدي الى فشل دور الدولة وبالتالي ثورة الشعب ضد النظام حيث سنحاول من خلال مداخلتنا
معالجة الاشكالية التالية :

* إلى أي مدي ساهمت التشريعات على مستوى الجزائر في مكافحة ظاهرة الفساد؟

* ماهي الطرق التي انتهجتها الجزائر في مكافحة الفساد؟

* هل نجحت الجزائر من خلال إجراءات مكافحة الفساد في الحد منه؟ من خلال المنهج الاستقرائي لمجموعة
القوانين والتشريعات المتعلقة بالظاهرة، وفق خطة بحثية تركز على:

* المقدمة.

الفصل الاول: الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر .

الفصل الثاني: الاليات الجزائية والادارية لمكافحة الفساد الاداري.

الخاتمة.

المبحث الاول: الاطر القانونية والمؤسسية والواقع العملي لمكافحة الفساد في الجزائر

تمهيد: أخذت مكافحة ظاهرة الفساد في الآونة الاخيرة حيزا واسعا من اهتمام الحكومات والدول الكبرى
والدول النامية على حدى سواء وهذا ما ترجمه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية والاستراتيجيات
الوطنية الطموحة، الا انه هذه التشريعات في معظمها تخاطب الادارة بموظفيها في الدرجة الاولى.

1:- التأصيل النظري للفساد الاداري

ان مصطلح الفساد قديم ولكنه حديث على التشريع الجزائري اذ لم يستعمل قبل سنة 2006، بعد
مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004.

مأسسة سياسات مكافحة الفساد في الجزائر، أدلة الحوكمة الرشيدة

تعريف الفساد :

الفساد مذموم عكس الإصلاح وهو يعني خراب والخروج عن المألوف البطلان.

1-تعريف الفساد من المنظور الاداري:

يعرف بأنه "النشاطات التي تتم داخل الادارات الحكومية، والتي تؤدي الى انحراف تلك الاجهزة عن الهدف الذي انشأت لأجله لصالح امور شخصية سواءا بأسلوب بمشاركة الجماعة او فرد واحد.¹

يري اكرام بدر الدين في هذا المجال أنه لا يجب ان ننظر الى الفساد على انه- مجرد الخروج على القواعد القانونية السائدة في المجتمع لان هذا النظام القانوني نفسه يمكن أن يكون فاسدا ويسمح بممارسات تقنين الفساد لان هذه القواعد من ابتكار الطبقة المسيطرة والتي قد تكون فاسدة وهكذا ينتشر- الفساد بين باقي المؤسسات وبالتالي انشار الفساد الاداري.²

2-أنواع الفساد:

ظاهرة الفساد مست جميع المجالات واخذت صور واشكال كثيرة سنحاول التطرق اليها باختصار:

*الفساد حسب معيار درجة التنظيم :

-الفساد العرضي : وهو يشير الى اشكال الفساد العرضية والغيرة، وهي تعبر عن السلوك الشخصي- أكثر مما تشير الى النظام العام للإدارة، مثل الاختلاسات، سرقة الادوات المكتبية، المحاباة.....

الفساد المنظم :وهو الذي ينتشر- في الإدارات المختلفة ويكون بطريقة منظمة ومرتب لها حيث يشارك فيه مجموعة من الافراد حيث يعتمدون على بعضهم البعض.

الفساد الشامل: وهو أكبر وخطر ظواهر الفساد يتمثل في نهب واسع النطاق للممتلكات الحكومية عن طريق الصفقات الوهمية، او فائورات تسديد

الفساد حسب معيار انتماء الافراد المنخرطين فيه :

*فساد القطاع العام :وهو الفساد المنتشر في الادارات العامة ن ويعتبر العائق الاكبر لعملية التنمية بمختلف مستوياتها .

فساد القطاع الخاص :ويظهر من خلال الرشاوى والهدايا التي تقدم لأصحاب على مسوي الادارات العامة من اجل قضاء الحاجيات الشخصية للحصول على مشاريع، الاعفاء من الضريبة.

¹ - حمد ابو دية -الفساد وسيلة والاليات مكافئة، فلسطين منشورات الانلاف من اجل النزاهة والمساءلة، امان ط1، 2004، ص05.

² -د/عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر2013، ص21/20

الفساد حسب معيار الحجم :

***الفساد الكبير:** وهو المنتشر بكثرة على مستوى الهيئات العليا في مختلف الادارات بمعنى يقوم بيه المسؤولين الكبار، وهو يكلف الدولة مبالغ مالية كبيرة، يسمى هذا النوع من الفساد لدى الغرب ب"جرائم الصفوة" و"جرائم الياقات البيضاء"

الفساد الصغير: عادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا ويتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها تدرج تحته الرشاوي التي تقدم مقابل التعجيل في الخدمات.

الفساد طبقا لمعيار المجال الذي ينتشر فيه:

***الفساد الاخلاقي:** وهو يتعلق بسلوك الافراد فتسيطر عليهم الافكار المنحطة التي تجعلهم يرتكبون الرذيلة والفاحشة وانتشار السلوكات المخالفة للأداب.

***الفساد الثقافي:** وهذا الفساد خطير يصيب الهوية الثقافية للمجتمع ولا يمكن ردعه بالتشريعات نظرا لتحصنه وراء الديمقراطية، وحرية التعبير وابداء الراي.

***الفساد الاجتماعي:** وهو الذي ينتشر في المؤسسات الاجتماعية التي اوكلت اليها مهام التربية الاجتماعية من تنشئة الفرد الذي يعتبر الخلية في المجتمع فإن صلح الفرد صلح المجتمع وان فسد الفرد فسد المجتمع.¹

***الفساد القضائي:** وهو الذي يصيب الهيئات القضائية مما يؤدي الى انتشار الظلم بين الناس وضياع الحقوق، وسببه الوساطة والرشاوي والشهادة بالزور وهذا الفساد يؤدي الى زوال النظام لان القضاء هو السلطة الاولى التي يعول عليها الافراد لاستعادة حقوقهم المسلوقة

***الفساد السياسي:** يعرف على انه اساءة استخدام السلطة العامة من طرف النخبة الحاكمة لأهداف غير مشروعة.

ومن اهم مظاهره تسلط الحاكم وغياب الديمقراطية والاستبداد السلطوي حيث يمس مختلف سلطات الدولة من التشريعية والتنفيذية والقضائية وغياب الدور الانتخابي.

المبحث الثاني: منظومة مكافحة وطنية تتطلع الى التناغم مع المقاييس الدولية لمواجهة الفساد

افة الفساد باتت اليوم ظاهرة دولية تتقوى بطفرة التكنولوجيا، تعجز جهود الدول في مجابهة انتشارها الكبير والسريع، والجزائر عانت مختلف الظواهر منذ استقلالها لم تكد تنتهي من أفة حتي تجد نفسها "كرها" في مواجهة ظاهرة الفساد التي نخرت جسم المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، لم تقوت الفرصة للانخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، لتعكف بعد ذلك على تطوير منظومتها الوطنية.

¹ - زين الدين بلال أمين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية و التشريع المقارن ، ط. 1 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009 ، ص

مأسسة سياسات مكافحة الفساد في الجزائر، أدلة الحوكمة الرشيدة

1: التشريعات الجزائرية لمكافحة الفساد

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004.

و بمقتضى مجموعة من القوانين العضوية اصدرت الجزائر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تضمن 06 أبواب¹:

الباب الاول تضمن الاحكام العامة في المادتين الاولى والثانية.

الباب الثاني تضمن التدابير الوقائية في القطاع العام تم شرحها في اربعة عشر مادة من المادة 03 الى المادة 16.

الباب الثالث نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تم شرح طريقة انشائها ونظامها القانوني والمهام الموكلة اليها وكل ما يتعلق بها في ثمانية مواد من المادة .

الباب الرابع تضمن احكام التجريم والعقوبات ونص على اساليب التحري بدءا من المادة 25 الى غاية المادة 56.

الباب الخامس خصص للتعاون الدولي واسترداد الموجودات احتوى 05 مواد .

الباب السادس تضمن احكام مختلفة وختامية في 03 مواد.

02/ المرسوم الرئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 01 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريحات بالامتلاكات تم شرح التصريح بالامتلاكات في 04 مواد

03/ الامر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق ل 01 مارس سنة 2007 يتعلق بمجالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف تضمن 08 مواد عاجلت مختلف حالات التنافي والالتزامات الخاصة المتصلة ببعض المناصب والوظائف.²

2- الاطر المؤسسية لمكافحة الفساد:

قبل التحدث عن أي تنمية في أي مجتمع وجب الحديث عن جهود الدولة في مكافحة الفساد الذي هو أساس أحد أعراض العلل العميقة في المجتمع وأحد مشاكل الحوكمة التي لم تجد بعد والناجمة عن عدم اكتمال عملية بناء دولة فعالة وخاضعة للمسألة، كما أنه يشكل افة مدمرة على النسيج الاجتماعي ويدمر الثقة الاجتماعية في المؤسسات العامة والحكومات، فهو يعتبر أكبر العقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات، خاصة وأن الجزائر حديثة العهد بالديمقراطية والاقتصاد الحر فهي لم تنتهي من محاربة الارهاب حتى وجدت نفسها كرها في

¹ - الجزائر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - القانون رقم 06-01 المرجع السابق ، ص 13-14.

بن شراب إبراهيم، طيبي مليكة

مواجهة أفة الفساد بالتعاون مع المجتمع الدولي (المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2004) و (المصادقة على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد 2006) وخلق منظومة وطنية للتحري وقمع جرائم الفساد، كل هذا تمحض عنه واقع مغاير فحواه زيادة وتيرة الفساد واتساعه وهذا ما يؤكد تذييل الجزائر المراتب الاخيرة في مؤشرات الفساد العالمي لعام 2018 باحتلال الجزائر المرتبة 112 والمرتبة 106 سنة 2019 من أصل 180 دولة .

3: مساعي الدولة في خلق منظومة مكافحة وطنية تنو الى الشرعية الدولية:

الواقع ان قانون العقوبات أثبت فشله في مواجهة الفساد وعدم مواكبته للرهانات الجديدة لجريمة الفساد، ومع العولمة والمنظمات الدولية المتخصصة في المجال وجب على الدولة مجارات الوضع بخلق منظمات ووضع سياسات تتكيف مع المرجعيات الدولية للمكافحة والوقاية من جرائم الفساد وتكون متوافقة مع البيئة الداخلية (المرسوم الرئاسي رقم 128 لسنة 2004) و(المرسوم الرئاسي 137 سنة 2006) لتظهر على المستوى الداخلي قوانين وهيئات خاصة لمكافحة جريمة الفساد¹.

***الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** نزولا عند حيثيات المادة 06 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد " تتكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني، وجود هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد" أنشأ المشرع الجزائري هيئة غاية في الاهمية بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم حيث تنص المادة 17 منه على "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، للإشارة فانه خصص الباب الثالث من القانون السابق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالضافة الى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.²

***اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** تم تحديد صلاحيات الهيئة بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الاقسام وهي وفقا للمادة 17 من القانون رقم 01/06 تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ليم اعادة تنظيم صلاحيات هذه الهيئة بتعليمية رئيس الجمهورية رقم

¹ - مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري ،اذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات ،غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، عرف التشريع الجزائري الفساد انه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 وهي ربة انواع من الجرائم "اختلاس الممتلكات والاضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد"

*نشير في هذا المجال أن التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد فيما يتعلق باختصاصات وصلاحيات هيئات ولجان مكافحة الفساد والوقاية منه اتبعت اتجاهين، اتجاه اعطى للهيئة صلاحيات قضائية مثل التحقيق والتحري عن جرائم الفساد، واستدعاء المشتبه بارتكابهم لمثل هذه الجرائم والتحقيق معهم مع التحفظ على الاموال وغير ذلك من الاجراءات القضائية بالضافة الى الصلاحيات المتعلقة بالوقاية من الفساد، واتجاه اخر يقتصر على اعطاء الهيئة صلاحيات وسلطات تتعلق بالوقاية من الفساد دون اعطائها أي اختصاصات قضائية وعمل بهذا الاتجاه كل من الجزائر وقطر،

لمعلومات أكثر راجع خالد شعراوي ،الاطار التشريعي لمكافحة الفساد ،دراسة مقارنة لبعض الدول ،2011،
² -قانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مأسسة سياسات مكافحة الفساد في الجزائر، أدلة الحوكمة الرشيدة

03 لسنة 2009 بحيث أصبحت مهماتها تقتصر- على الجانب الوقائي، وتم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، وتمثل اهم مهام المنوطة للهيئة في :

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والاموال العمومية.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، بالإضافة الى تعزيز التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة المعنية بإعداد قواعد اخلاقيات المهنة.

-اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

-تلقي التصريحات بالملتمكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

-الاستعانة بالنياحة العامة لجمع الادلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد .

-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.

*تقوم الهيئة برفع تقرير الى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقضاء.

الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة في خطاب القاه يوم 27 افريل 1999 "ان الجزائر دولة مريضة بالفساد، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب عليها، مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه ولا رادع" غير أن السياسات الاولى التي بادرت بها الدولة للحد من الفساد بدأت بالفشل لتأخر إنشاء هذه الهيئة الى غاية جانفي 2011 رغم أنه نص عليها قانون 2006، تسبب في تأخر نتائج عملها كونها تفتقر للكثير من المعلومات حول وقائع وحقيقة الفساد في الجزائر ودرجته، وافتقارها الى أدوات علمية ومنهجية لقياسه، كل هذا ساهم في افراغ الهيئة من محتواها وجعل أهدافها ومهامها مجرد حبر على ورق وبقيت مجرد مؤسسة شكلية تعاني عجز في أداء مهامها والدليل على ذلك ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية للفساد، "1.

-الديوان المركزي لقمع الفساد: أنشئ الديوان بموجب الامر 05/10 المتهم للقانون 01/06 ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية بدأ في ممارسة مهامه في 03 مارس 2013، وهو تابع لوزارة العدل منذ عام 2014، على الرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسية المناط اليه الا انه لا يتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية

¹ -د.عتون شراف، أ. سارة بوسعيد، واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 01 جوان 2018، ص 326.

بن شراب إبراهيم، طيبي مليكة

ترتبط مهامه بالبحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو ما يجعل مهمته مختلفة عن الهيئة السالفة الذكر، إنشاء الديوان يأتي ضمن مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد فهو مكمل للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فهي مختصة بالجانب الوقائي والديوان مختص بالجانب الردعي القمعي، حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الاول منه في المواد (02،03،04).¹

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ ان الجزائر اخذت خطوة كبيرة نحو مكافحة الفساد بمجموعة التشريعات التي شرعتها في هذا المجال وكل هذا ان دل على شيء انما يدل على ديمقراطية النظام وشفافية الحكم، لكن هذا لا يعني ان الجزائر قضت على الفساد فالتقارير الدولية والإحصاءات الداخلية تنذر من استفحال الظاهرة وتوسع نطاق انتشارها أكثر من ذي قبل ولذلك وجب على السلطات المختصة تفعيل الدور الرقابي والجهاز القضائي الذي يلعب دور الكبير في مكافحة الفساد والقضاء على الانحرافات على جميع المستويات وفي شتى المجالات .

4-الآليات التقليدية التي دعمت مهامها في مجال الوقاية من الفساد ومحاربتها

تتوفر الجزائر على آليات أخرى متخصصة في مجال الوقاية من الفساد ومحاربتها تم تعزيز دورها في سياق تعديلات تشريعية مست هياكلها وتنظيمها ومهامها ويتعلق الأمر ب :

أولاً: مجلس المحاسبة

هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية أنشئت بموجب دستور 1976 وتأسست عام 1980، خضع الأمر رقم 95 - 02 المحدد لمهامها وتنظيم سير مصالحها إلى تعديل تم بموجب الأمر 10 - 02 بغرض تمكينها من الانخراط في مجهود الوقاية من الفساد ومحاربتها عن طريق المراقبة لإرساء قواعد تسيير صحيحة، نزينة وشفافة.

ثانياً: المفتشية العامة للمالية:

هيئة رقابة أنشأت عام 1980، بموجب الرسوم الرئاسي 80-53 الذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 92 - 78 كما أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب المرسوم 08 - 272، مهام المفتشية العامة للمالية هي الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للدولة والجماعات المحلية الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ثالثاً: هيئات ومؤسسات ومصالح إدارية مركزية ومحلية:

ويتعلق الأمر بالمرصد الوطني للمراقبة والوقاية من الرشوة المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 233 إضافة إلى مجموعة من المصالح المركزية والإقليمية، كإدارة الجمارك، والمديرية العامة للضرائب، مصالح الخزينة

¹ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر 2013، ص 502.

مأسسة سياسات مكافحة الفساد في الجزائر، أدلة الحوكمة الرشيدة

العامّة، لبنك الجزائر، مختلف اللجان القطاعية الخاصة بالصفقات العمومية، المراقبون الماليون، مصالح إدارة المنافسة والأسعار.¹

خاتمة:

مما سبق يمكن استخلاص أن الفساد يأخذ صور وأشكال عديدة، الإهمال وتبديد استخدام المال العام فيما لا ينفع المجتمع واختلاس الممتلكات العامة، أو استغلال الوظيفة العامة للحصول على امتيازات خاصة غير منصوص عليها قانونيا، والحصول على الرشاوي والإثراء غير الشرعي والمحابة وغيرها من الصور والأشكال وهو ما دفع المشرع الجزائري على محاربة الفساد بالطرق القانونية، لأن أغلب جرائم الفساد تتميز بكونها جرائم ذات الارتباط بدوي الصفة إذ لا تقع أغلبها إلا من شخص تتوفر فيه صفة الموظف أو من في حكمه أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالموظف العمومي، وفي هذا السياق نلاحظ أن جهود الدولة كبيرة من خلال منح المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا بارزا في تكريس مبدأ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والذي تفتش في المجتمع الجزائري بصفة كبيرة، إلا أن هذا الدور يبقى متوقفا على الواقع العملي الذي لا يمكن الحكم عليه إلا بعد مرور مدة زمنية على اكتمال النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وقيامها بمهامها الجديدة، لأنه يبدو أن دورها المنصوص عليه في التعديل الدستوري أكثر فاعلية مقارنة بالدور الذي كان ممنوح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والذي لم يتعدى الدور الاستشاري والتحسيني رغم بعض الجوانب الرقابية التي تقوم بها الهيئة ألا أنها ضعيفة جدا وغير فعالة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ: القوانين :

- 1- الجزائر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 معدل ومتمم يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 2- قانون رقم 10-11، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ع 37.
- 3- قانون رقم 08-12 المؤرخ في الأربعاء 7 ربيع الثاني 1433 هـ الموافق ل 29 فبراير 2012، قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

¹ -الديوان المركزي لقمع الفساد، <http://www.ocrc.gov.dz>

- 1- حمد ابو دية - الفساد وسيلة والاليات مكافحة، فلسطين منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة، امان ط 2004، 1.
- 2- د/عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيبرسكرة 2012/2013.
- 3- د.عقون شراف، أ. سارة بوسعيد، واقع الفساد في الجزائر واليات مكافحته، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 01 جوان 2018
- 4- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسر للنصر- والتوزيع، الطبعة 1، الجزائر 2010.
- 5- زين الدين بلال أمين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية و التشريع المقارن، ط. 1 الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009 .